

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مرسوم رقم 2.20.664 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد -19» فيما يتعلق بقطاع السياحة..... 4825	نصوص عامة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد -19».
اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.		
مرسوم رقم 2.20.600 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية سيرها..... 4827		
المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.		
مرسوم رقم 2.20.377 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 4828		مرسوم بقانون رقم 2.20.605 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد -19» ..

نصوص عامة

المادة الثالثة

تقتطع مبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا المصاريف المنصوص عليها في المادة المذكورة الخاصة بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، من الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»».

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أداءها.

المادة الرابعة

تحتسب الفترة المحددة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، كمدد تأمين لتحويل الحق للأجراء في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوماً.

المادة الخامسة

يؤجل أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة المحددة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى تاريخ لاحق تحدده الإدارة، بالنسبة للأجراء والمتدربين المصرح بهم من قبل المشغلين المشار إليهم في المادة المذكورة.

لا تدخل، ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب الممنوحة للأجراء والمتدربين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات والتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى المذكورة، لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

يخصم مبلغ الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالنسبة لفئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء.

مرسوم بقانون رقم 2.20.605 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصرف، خلال فترة ووفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، تعويض لفائدة:

أ) الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي ويوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»؛

ب) بعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق المذكور عملاً بأحكام القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة. تحدد هذه الفئات بنص تنظيمي.

كما يستفيد الأجراء والمتدربون وكذا فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، برسم الفترة المحددة عملاً بأحكام الفقرة المذكورة، ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

المادة الثانية

يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة السادسة

يتعين على المشغل وعلى العامل المستقل والشخص غير الأجير أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوما من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السابعة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا المرسوم بقانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم بقانون، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2020، بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه في دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2020، للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في القطاعات الفرعية التالية بقطاع السياحة :

- مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة ؛

- وكالات الأسفار المرخص لها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- النقل السياحي، بالنسبة للأشخاص المرخص لهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

ويصرف التعويض المذكور، خلال نفس الفترة، للمرشدين السياحيين المتوفرين على البطاقة المهنية وفق أحكام القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، وعلى الرسم المهني أو يكونوا مسجلين في سجل المقاول الذاتي، المؤمنين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50 % برسم كل شهر من أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنة 2019، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25 % و 50 %، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يتعلق بقطاع السياحة.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،

المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعلياً في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس 2019 إلى غاية شهر يونيو 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر و أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر يوليو 2020.

المادة الرابعة

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه أن يحتفظوا بما لا يقل عن 80 % من الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسياحة والشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتألف اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لشهر يوليو وأغسطس إلى غاية 24 سبتمبر 2020، ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسياحة والشغل.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع الفرعي الذي ينتهي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله ؛

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من سنة 2020 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة ؛

- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ؛

- تصريح بالشرف يلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

ويتعين على المرشد السياحي المعني أن يقدم تصريحه وفق الكيفية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك خلال فترة تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسياحة والشغل.

ويتضمن هذا التصريح، على الخصوص، القطاع الفرعي الذي ينتهي إليه وتصريحاً بالشرف يفيد بأن نشاطه تضرر بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605 حيز التنفيذ.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

- تتبع وتقييم تنفيذ مخططات العمل والبرامج القطاعية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والعمل على احترام الأجل المحددة لها؛

- دراسة التقرير التركيبي السنوي المتعلق بمستوى تنفيذ مخططات العمل والبرامج القطاعية ذات الصلة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والمصادقة عليه.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها، مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

تندرس اللجنة في الاجتماع الأول من كل سنة، على الخصوص، مخططات العمل والبرامج القطاعية المرتبطة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، ويشارك في هذا الاجتماع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى، أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

يمكن للجنة إحداث مجموعات عمل موضوعاتية أو لجان متخصصة يعهد إليها بدراسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاص اللجنة، ويمكن لمجموعات العمل الموضوعاتية أو هذه اللجان المتخصصة، أن تدعو، عند الاقتضاء، كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة بمهام الكتابة الدائمة للجنة. وتسهر بهذه الصفة، على إعداد أشغال اللجنة وتبعية تنفيذ قراراتها بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

ولهذا الغرض، يعهد إليها القيام بالمهام التالية:

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛
- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المحالة إليها من قبل اللجنة؛
- تنسيق أنشطة مجموعات العمل الموضوعاتية واللجان المتخصصة المحدثة لدى اللجنة؛
- مسك وحفظ ملفات اللجنة وتقاريرها ومستنداتها؛
- إعداد مشروع التقرير التركيبي السنوي المتعلق بمستوى تنفيذ المشاريع ذات الصلة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

مرسوم رقم 2.20.600 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ولا سيما المادتين 32 و 34 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتألف من رئيس الحكومة للجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية المحدثة بموجب المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المشار إليه أعلاه، ويشار إليها بعده «باللجنة»، وتتألف من الأعضاء التاليين:

- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة.

المادة الثانية

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى، يعهد إلى اللجنة القيام بما يلي:

- دراسة مخططات العمل والبرامج القطاعية المرتبطة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والحرص على التقائية السياسات العمومية في هذا المجال؛

« - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير :

« - المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية :

« - المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2019 - 2020.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مرسوم رقم 2.20.383 صادر في 16 من ذي الحجة 1441

(6 أغسطس 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.623

الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم

المعهد العالي للدراسات البحرية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434

(17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

و باقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

و بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2020

ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ

6 ماي 2020 ؛

و بعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي الحجة 1441

(23 يوليو 2020)،

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

مرسوم رقم 2.20.377 صادر في 16 من ذي الحجة 1441
(6 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في
2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية
والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة مرتين منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من رئيس الجامعة المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمع
في 17 يوليو 2019 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي الحجة 1441
(23 يوليو 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 المكررة مرتين من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) :

«المادة 11 المكررة مرتين.- تضم جامعة السلطان مولاي سليمان
«بني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ؛

.....» :

«تشمل مدة الدراسة في السلك العاليالمتوج بدبلوم
«ربان أعالي البحار أو دبلوم ضابط مهندس رئيس، إلزاميا فصلين
«مدتهما اثنا عشر شهرا للتدريب.....المشار إليها أعلاه.»
«المادة 7. - تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، بالنسبة
«لكل من السلك العادي والسلك العالي وسلك الإجازة وسلك الماستر
«وسلك المهندس، للمعهد :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد دبلوم ربان
«أعالي البحار، أو دبلوم ضابط مهندس رئيس، أو دبلوم ضابط ميكانيكي
«من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية، أو دبلوم متصرف في الشؤون
«البحرية، أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو دبلوم
«مهندس الدولة، أو إحدى الشهادات الوطنية
«شهادة الدكتوراه.

«يمكن تمديد هذه المدة، لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات
«على الأكثر.....المادة 10 بعده.»

«المادة 21. - يضم المعهد.....و موظفين مكلفين بالتدريس من
«ذوي الخبرة والاختصاص في الميادين المرتبطة بمهام المعهد وكذا
«موظفين إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بالمواد 6
المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات :

«المادة 6 المكررة. - يستغرق سلك الإجازة ستة فصول، بعد البكالوريا
«أو شهادة معادلة لها، ويتوج بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
«أو شهادة الإجازة المهنية.»

«المادة 6 المكررة مرتين. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول، بعد
«دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط مسؤول
«عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية،
«أو دبلوم ملازم أعالي البحار، أو دبلوم ملازم ميكانيكي من الدرجة
«الأولى في الملاحة التجارية، أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية،
«أو شهادة الإجازة المهنية، أو شهادة وطنية من نفس المستوى،
«أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج بشهادة الماستر أو شهادة
«الماستر المتخصص.»

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 و9 و21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) :

«المادة 3. - ينظم التكوين بالمعهد.....و وحدات.

«تحدد أسلاك التكوين بالمعهد في الأسلاك التالية :

«- السلك العادي ؛

«- السلك العالي ؛

«- سلك الإجازة ؛

«- سلك الماستر ؛

«- سلك المهندس.»

«المادة 4. - يتولى المعهد الشهادات الوطنية التالية :

«- دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية ؛

«- دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية ؛

«- دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية كبريائية ؛

«- دبلوم ربان أعالي البحار؛

«- دبلوم ضابط مهندس رئيس ؛

«- دبلوم متصرف في الشؤون البحرية ؛

«- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

«- الإجازة المهنية ؛

«- الماستر ؛

«- الماستر المتخصص ؛

«- دبلوم مهندس الدولة.»

«- المادة 5. - يستغرق السلك العادي للمعهد ستة فصول.....

«ويتوج هذا السلك بشهادات من درجة الإجازة المهنية وهي : دبلوم
«ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن
«الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية كبريائية.»

«المادة 6. - يستغرق السلك العالي أربعة فصول بعد شهادة ملازم
«أعالي البحار، أو شهادة ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة
«التجارية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم
«ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات
«الإلكترونية كبريائية، أو شهادة معادلة لها. ويتوج هذا السلك بشهادات
«من درجة الماستر المتخصص وهي: دبلوم ربان أعالي البحار، أو دبلوم
«ضابط مهندس رئيس، أو دبلوم متصرف في الشؤون البحرية.»

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 2219.20 صادر في 18 من شوال 1441 (10 يونيو 2020) بتحديد سعر الفائدة الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2019.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
ووزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه وخصوصا الفصلين 29 و 30 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية رقم 426.06 الصادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتحديد طريقة احتساب سعر الفائدة الذي يمنحه صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر الفائدة السنوي الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير على ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 3,78% برسم سنة 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1441 (10 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
وزير الشغل والإدماج المهني،
الإمضاء : محمد أمكراز.

«المادة 6 المكررة ثلاث مرات- يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية واجتياز بنجاح «المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، ويفتح هذا السلك أيضا، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، في وجه الحاصلين على :

«- دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية «المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«- دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات «الإلكتروكهربائية، أو دبلوم ملازم أعالي البحار، أو دبلوم ملازم «ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية، أو شهادة الإجازة «في الدراسات الأساسية، أو شهادة الإجازة المهنية، أو الإجازة في «العلوم والتقنيات، أو شهادة وطنية من نفس المستوى في ميادين «التكوين بالمعهد أو شهادة معادلة لها.

«و يتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.»

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2018-2017.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«40 - 18 - الصفائح (المرفقة بالبارد والمكلفنة والملكية مسبقا
«والمرفقة بالساختن) ؛

«40 - 19

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2335.20 صادر
في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) بتمديد التدابير
المؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
رقم 986.20 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ
تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تمدد لستة (6) أشهر ابتداء من 16 سبتمبر 2020 التدابير المؤقتة
ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية المتخذة بموجب قرار وزير
الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 986.20 الصادر في 21 من
رجب 1441 (16 مارس 2020) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2229.20 صادر في
29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بتتيميم قائمة
البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوايك.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، ولاسيما الفصل 159-2
منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977)، ولاسيما الفصلين 173-1 و 216 - II منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر
والرقعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الملحق رقم 3 من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) :

«الملحق رقم III

«جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوايك

«1 - الزيوت واللفائف وغيرها من النباتات مغربية
«الأصل ؛

»

»

«40 - المحروقات الصلبة المستهلكة أثناء عملية صنع

«المنتجات الصناعية التالية ؛

» 1 - 40

»

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6725 بتاريخ 4 ربيع الأول 1440 (12 نوفمبر 2018) الصفحتان 9092 و9093

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2991.18 الصادر في 10 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2017-2018.

بدلاً من :

ملحق

لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص
حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2017-2018
مدينة الدار البيضاء

حقل : التسيير - التدبير - التجارة - التواصل

حقل : علوم المهندس - العلوم والتقنيات

حقل : علوم الصحة

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
2	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
3	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
4	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
5	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
6	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
7	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
8	المدرسة الدولية للصحة العمومية التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء
9	المدرسة الدولية للصحة العمومية التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء

.....	كلية طب الأسنان التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء	10
.....	الكلية الخاصة لعلوم الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء	11
.....	12
.....	13
.....	كلية الصيدلة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء	14
.....
.....

يقراً :

ملحق

لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص
حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2017-2018
مدينة الدار البيضاء

حقل : التسيير - التدبير - التجارة - التواصل

.....
.....

حقل : علوم المهندس - العلوم والتقنيات

.....
.....

حقل : علوم الصحة

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة
2	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة
3	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة
4	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة

.....	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة	5
.....	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة	6
.....	كلية علوم وتقنيات الصحة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة	7
.....	المدرسة الدولية للصحة العمومية التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة	8
.....	المدرسة الدولية للصحة العمومية التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة	9
.....	كلية طب الأسنان التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة	10
.....	الكلية الخاصة لعلوم الصحة التابعة للجامعة الدولية للدارالبيضاء	11
.....	12
.....	13
.....	كلية الصيدلة التابعة لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة	14
.....
.....

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مكي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.608 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.17.367 بتاريخ 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.367 الصادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغيرا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.367 الصادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) تعين السيدة ليلي بوفوس عضوا رسميا بمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلفا للسيد العياشي تراص، وذلك لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحددة في ثلاث سنوات تبتدئ من 12 أكتوبر 2017.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.

مرسوم رقم 2.20.504 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مكي بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مكي من فاتح إلى 30 يوليو 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مكي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 أغسطس 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2020؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/P.A/02/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة مكي بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2250.20 صادر في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم إلى السيد بنعامر بوشتي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 162 المحدثة بتجزئة سيدي محمد بن احمد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2249.20 صادر في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.906 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم إلى السيدة حرية مزميز القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 مكرر المحدثة بتجزئة زيرارة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوداد» بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.906 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2252.20 صادر في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أبريل 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم إلى السيد عبد السلام الكحيل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة المكناسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة المكناسة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2251.20 صادر في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم إلى السيدة النغات خديجة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المصباح» بجماعة سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2254.20 صادر في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020)
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الأخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397
(27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من
الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم
فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أبريل 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم إلى السيد رشيد حميمن القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «السلام» بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا
لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في
11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2253.20 صادر في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020)
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الأخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397
(27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من
الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم
فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أبريل 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم إلى السيد جمال البوزياني القطعة الفلاحية من أملاك
الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات،
المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646
بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم إلى السيدة الحاجة عبد الغفور القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة سيدي العايدي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة مزامرة الجنوبية بإقليم سطات، المسلمة سابقا لأبها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2255.20 صادر في 6 محرم 1442 (26 أغسطس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1689.20 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تيداس بإقليم الخميسات

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.455 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.654 الصادر في 12 من صفر 1439 (فاتح نوفمبر 2017) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.507 الصادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 مارس إلى 6 ماي 2019 بجماعة تيداس بإقليم الخميسات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/5000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

سد تيداس
الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطع	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية
						هـ	أر	س	
1	أراضي الجموع ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	1	16	غير محفظة	تيرس بوري	04	66	93	شجر بري كبير
						55	69	16	شجر بري كبير
						08	30	74	شجر بري كبير
						07	10	18	شجر بري كبير
8	بوعزة زويبر ب ت و X67634 دوار ايت العزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	37	2	غير محفظة	تيرس بوري	02	21	84	شجر بري كبير
									شجر بري صغير
									شجر متوحش كبير
									زيتون صغير
10	بلققيه لفقيه ب ت و X39273 دوار ايت العزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	39	2	غير محفظة	تيرس بوري	02	48	92	شجر بري كبير
						01	25	07	سكن مهجور بالطين و الحجر بدون سقف
11	ورثة الفقيه بوعزة اولحاج دوار ايت العزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	41	2	غير محفظة	تيرس بوري	02	42	43	شجر بري كبير
13	ورثة فاطمة بنت حمادي دوار ايت العزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	45	2	غير محفظة	تيرس بوري	03	12	51	شجر بري كبير
						00	21	41	بئر غير مجهز شجر بري كبير
21	عبد القادر غايت ب ت و X4246 دوار ايت العزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	55	2	غير محفظة	تيرس بوري	01	37	59	زيتون كبير
						03	78	40	زيتون متوسط
									زيتون صغير
									تين كبير
									برقوق متوسط
									كاليتوس متوسط
									عرعار متوسط
									نخل كبير
									صبار
									سكن بالطين و الخشب سقف بالزنك
									اسطبل بالطين و الخشب سقف بالزنك
									بئر مجهز
									بئر غير مجهز
									بئر غير مجهز
									حائط بالطين
74		74	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	59	63	شجر بري كبير
						00	29	60	شجر بري كبير
						00	05	88	شجر بري كبير
									زيتون كبير
80									
168									
30	ملود الصالحي ب ت و X29863	65	2	غير محفظة	تيرس بوري	08	41	39	زيتون كبير

سد تيداس
المسالك

العدد	الأنغراس والمنشآت السطحية النوعية	المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	التصميم رقم	رقم القطع	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	الحساب رقم
		هـ	أر	س						
		92	04	02	تيرس سقوي	غير محفظة	7	300		
101	شجر بري كبير	54	95	05	تيرس بوري	غير محفظة	6-7	127	ورثة محمد مساعد بن ادريس تعرض محمد العقاوي X 128026 و عائشة زربول X 76856	75
18	شجر بري متوسط									
24	شجر بري صغير									
267	شجر متوحش كبير									
187	شجر بري كبير	21	28	06	تيرس بوري	غير محفظة	7	131	دوار ايت امحمد ايت بوحي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	
49	شجر بري متوسط									
35	شجر بري صغير									
33	شجر درو كبير									
3	شجر درو صغير									
584	شجر متوحش كبير									
185	شجر بري كبير	75	56	12	تيرس بوري	غير محفظة	8	133	ورثة الحاج حمادي	78
47	شجر بري كبير	08	88	07	تيرس بوري	غير محفظة	8-10	163	تعرض عبد العزيز عامر C1519 دوار ايت امحمد ايت بوحي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	
88	شجر بري كبير	96	96	06	تيرس بوري	غير محفظة	8	134	ورثة الحاج حمادي	79
24	شجر بري كبير	21	98	01	تيرس بوري	غير محفظة	8	139	ورثة بناصر دوار ايت بوبكر ايت بومسكة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	
2	بطم كبير									
35	شجر بري كبير	85	65	06	تيرس بوري	غير محفظة	8-10	161	جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	
16	الزيتون صغير	27	51	03	تيرس بوري	غير محفظة	8	138	ادريس بنموسى ب ت و X173176 دوار ايت بوبكر ايت بومسكة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	83
65	شجر بري كبير									
90	شجر متوحش كبير									
17	شجر بري كبير	61	48	05	تيرس بوري	غير محفظة	8-10	158	بوغزة بوعمامة ب ت و B77495 دوار ايت بوبكر ايت بومسكة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	98

سد تيداس
ذوي الحقوق

الأغراس والمنشآت السطحية		قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
العدد	النوعية			
397	شجر بري كبير	84	ورثة مقران سليمان دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	2/84
108	شجر بري متوسط			
136	شجر بري صغير			
42	زيتون صغير			
46	شجر متوحش كبير			
9	تين كبير	94	محمد الفقيه ب ت و X89406 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	2/94
41	شجر بري متوسط			
51	شجر بري صغير			
20	شجر متوحش كبير			
435	شجر بري كبير	114	سفيان البشير ب ت و X235287 دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	1/114
34	شجر متوحش كبير			
251	شجر متوحش كبير	117	سفيان البشير ب ت و X235287 دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	1/117
461	شجر متوحش كبير	119	أصحاب الرسم العقاري R/8849 وهم : محمد الريفي بن محمد مزاد سنة 1989 عبد الرحمان الريفي بن محمد محمد الريفي بن محمد مزاد سنة 1940 اجمد الريفي بن محمد الطبيي الريفي بن محمد دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	1/119
31	شجر بري كبير			

سد تيداسذوي الحقوق

الأغراس والمنشآت السطحية		قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
العدد	النوعية			
181	الزيتون كبير	122	حمادي مساعد ب ت و B728834 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	12211
45	الزيتون متوسط			
12	اللوز كبير			
3	اللوز متوسط			
21	التين كبير			
3	التين متوسط			
4	الليمون كبير			
10	الرمان كبير			
1	الرمان متوسط			
3	السفرجل كبير			
2	السفرجل متوسط			
20	البرقوق كبير			
6	البرقوق متوسط			
16	الخوخ كبير			
16	الشهيدة كبيرة			
40	التفاح كبير			
3	التفاح متوسط			
م ² 16	مبنى مهدم بدون سقف			
76	شجر متوحش كبير			
م ط 129	القصب			
م ² 167	سكن مهجور بالطين بدون سقف			
م ² 7,5	حائط بالطين			
م ع 7,5	بئر مجهز			
م ع 11,5	بئر غير مجهز			
وحدة 13	مطمورة	125	ورثة بومحمد بن علال دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس	2/125
4	تين كبير			
م ² 21	مبنى بالطين والحجر سقف قصب			

سد تيداس ذوي الحقوق

الأغراس والمنشآت السطحية		رقم قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
العدد	النوعية			
			إقليم الخميسات	
23	شجر بري كبير	136	ورثة لكبير بن محمد	1/136
34	اللوذ كبير 1		دوار ايت بوبكر ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	
23	شجر متوحش كبير	162	ورثة قدور بن علال	1/162
			دوار ايت بوبكر ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعامة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2258.20 صادر في 5 محرم 1442 (25 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4613 للسيدة سلى مجيدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2259.20 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4614 للسيد محمد الحريشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2256.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4611 للسيد بدر فريحي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة الوطنية للهندسة المعمارية والمدنية بني جنني نوفكورد بروسيا بتاريخ 7 يوليو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2257.20 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4612 للسيدة هدى جوال الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2264.20 صادر في 5 محرم 1442 (25 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4619 للسيدة لمياء عيين الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2265.20 صادر في 4 محرم 1442 (24 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4620 للسيد محمد الفارس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2266.20 صادر في 4 محرم 1442 (24 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4621 للسيد محمد فاضل والزين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2267.20 صادر في 4 محرم 1442 (24 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4622 للسيدة سكيينة تاودي بنشقرون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2268.20 صادر في 5 محرم 1442 (25 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4623 للسيد عمر العياشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2260.20 صادر في 5 محرم 1442 (25 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4615 للسيدة يسرى المنصوري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2261.20 صادر في 4 محرم 1442 (24 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4616 للسيد خليل الجمالي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة ابن خلدون بتونس بتاريخ 12 فبراير 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2262.20 صادر في 5 محرم 1442 (25 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4617 للسيد عادل بنمنصور الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 3 مارس 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2263.20 صادر في 5 محرم 1442 (25 أغسطس 2020) يرخص تحت عدد 4618 للسيدة هبة السايغ الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *